

### المطلب الثالث : التكييف الفقهي لعقد التأمين الصحي التجاري

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : تكييف التأمين الصحي التجاري على أنه جعالة.

المسألة الثانية : تكييف التأمين الصحي التجاري على أنه هبة على عوض.

المسألة الثالثة : تكييف التأمين الصحي التجاري على أنه من باب الضمان.

المسألة الأولى : تكييف التأمين الصحي التجاري على أنه جعالة:

وفيها فرعان:

الفرع الأول: حقيقة الجعالة.

الفرع الثاني: وجه تكييف التأمين الصحي التجاري على الجعالة.

الفرع الأول: حقيقة الجعالة من خلال:

أ - تعريف الجعالة. ب - أركان الجعالة.

أ - تعريف الجعالة:

الجعالة لغة: الجُعْل والجُعْالة والجُعيلة: ما يُجعل للإنسان على الأمر يفعله، وجعلت الشيء صنعته<sup>(١)</sup>.

الجعالة شرعاً: التزام عَوْض معلوم على عمل معيّن بقطع النظر عن فاعله<sup>(٢)</sup>.

وقيل: الجُعْل هو الإجارة على منفعة مظنون حصولها<sup>(٣)</sup>.

ب - أركان الجعالة:

١- الجاعل ، وهو من يجعل لآخر عوضاً معلوماً مقابل قيامه بالعمل.

٢- المجعول له ، وهو الطرف الآخر الذي يقوم بالعمل.

٣- العمل ، وهو الذي من أجله جُعِل الجُعْل.

٤- العَوْض ، وهو المبلغ المالي الذي فرضه الجاعل للمجعول له.

٥- الصيغة ، وهي الإيجاب والقبول<sup>(٤)</sup>.

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/٤٦٠)، المعجم الوسيط (١٢٤)، مختار الصحاح (٥٨) مادة (جعل).

(٢) منهاج الطالبين للنووي (٥/٤٦٢)، ينظر: معجم لغة الفقهاء لقلعة جي (١٤٣).

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (٢/٢٣٥).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/٢٠٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/١٣٠)، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل

(١٨٩/٢).

### الفرع: الثاني: وجه تكييف التأمين الصحي التجاري على الجعالة.

تكييف التأمين الصحي التجاري على الجعالة هو أن المؤمن له يجعل مبلغاً معيناً من المال في كل قسط إلى المؤمن، ويشترط عليه ضمن العقد أنه على تقدير حدوث المرض المنصوص عليه بوثيقة التأمين خلال مدة محددة ، أن يقوم بتدارك الخسارة الناجمة له، فيجب حينئذ على المؤمن دفع مبلغ التأمين، وإذا لم يمرض خلال المدة المحددة المنصوص عليها بالوثيقة يكون مبلغ التأمين ملكاً للمؤمن مجعولاً له<sup>(١)</sup>.

### تكييف التأمين الصحي التجاري على الجعالة لا يصح، لأن بينهما فروقاً، منها:

- ١ - أن التأمين الصحي التجاري عقد لازم، بخلاف الجعالة فإنها عقد جائز، فيجوز لكل واحد من الطرفين فسخ العقد في الجعل<sup>(٢)</sup>، ولا يجوز لأي من الطرفين فسخ عقد التأمين برغبته، وينبغي على هذا الفرق أن الغرر والجهالة لا يضران في الجعالة لأنها عقد جائز بخلاف التأمين الصحي التجاري حيث تلتزم شركة التأمين (المؤمن) المضي فيه مع الجهالة والغرر<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - تستحق شركة التأمين (المؤمن) الأقساط وإن لم يمرض المؤمن له، كما أنها تستحق الأقساط وإن مرض المؤمن له ، وقُدمت له الخدمات العلاجية وإن لم يشف<sup>(٤)</sup>، بخلاف الجعل فلا يُستحق إلا بعد الفراغ من العمل وإنجازه<sup>(٥)</sup>.
- ٣ - عقد التأمين الصحي التجاري له مدة محددة تلتزم الشركة (المؤمن) بعلاج المؤمن

(١) التأمين في الشريعة والقانون لعليان (١١٤)، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - العدد (٣١) ١٤١٧هـ — بحث:

«التأمين الصحي في المنظور الإسلامي» للدكتور سعود الفتيسان ص ٢٠٤.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٢/٢٣٥)، المهذب للشيرازي (٢/٢٧٣)، المغني لابن قدامة (٨/٣٢٥).

(٣) التأمين التجاري والبديل الإسلامي لغريب الجمال (١٥٤)، حكم الشريعة في عقود التأمين لحسان (٤٤٨).

(٤) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة بحث: (التأمين الصحي في الفقه الإسلامي) للترتوري ص ١١٣.

(٥) بداية المجتهد لابن رشد (٢/٢٣٥)، المهذب للشيرازي (٢/٢٧٢).

له خلالها، وإذا انتهت مدة العقد ولم يجدد الطرفان العقد لا تلتزم الشركة (المؤمن) بعلاج المؤمن له<sup>(١)</sup>، بخلاف الجعالة حيث لا يُشترط فيها العلم بالمدة ولا بقدر العمل، أي أنها تجوز مع جهالة العمل والمدة<sup>(٢)</sup>.

٤ - تثبت الأقساط في ذمة المؤمن له بمجرد توقيع عقد التأمين الصحي التجاري، ولا يجوز للمؤمن له دفع أقل مما اتفق عليه وإن لم يمرض<sup>(٣)</sup>، بخلاف الجعل فإنه تجوز فيه الزيادة والنقصان قبل العمل<sup>(٤)</sup>.

أيضاً يتضمن عقد الجعالة مقدار العمل المجعول عليه ومدته، وقد توجد جهالة في الجعل نفسه إذا كان منسوباً إلى نتيجة العمل، ولكن لا تتضمن غرراً، بخلاف التأمين الصحي التجاري، فإنه يتضمن جهالة وغرراً في مقدار الخطر ومقدار التعويض والأقساط<sup>(٥)</sup>.

---

(١) التأمين لعليان (١١٤).

(٢) المغني لابن قدامة (١٣٩/٨-٣٢٧).

(٣) التأمين لعليان (١١٤).

(٤) المهذب للشيرازي (٢٧٣/٢).

(٥) وقفات في قضية التأمين لسامي السويلم (٤).

المسألة الثانية: تكييف التأمين الصحي التجاري على أنه هبة بعوض:

وفيها فرعان:

الفرع الأول: حقيقة الهبة المعوضة.

الفرع الثاني: وجه تكييف التأمين الصحي التجاري على الهبة المعوضة.

الفرع الأول: حقيقة الهبة المعوضة:

من خلال: أ - تعريف الهبة، الهبة على عوض . ب - أركان الهبة.

أ - تعريف الهبة:

الهبة لغة: وهبت الشيء أهبهُ هبةً وموهباً، واتَّهَبْتُ واتَّهَبْتُ الهبة قبَلْتُها<sup>(١)</sup>، العطية الخالية عن الأعْوَاضِ والأَعْرَاضِ<sup>(٢)</sup>، ووهب له الشيء يهبه وهباً .

وهبة: أعطاه إياه بلا عوض فهو واهب ووهوب، ووهاب، ووهابة<sup>(٣)</sup>.

الهبة شرعاً: التبرع بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته لغيره<sup>(٤)</sup>.

أما الهبة بعوض: فهي تمليك اشترط فيه عوض<sup>(٥)</sup>.

ب - أركان الهبة:

١- الواهب: وهو الشخص المتبرع بالمال.

٢- الموهوب له: وهو الشخص الآخذ للمال.

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٤٧/٦).

(٢) اللسان (٤٩٥/٦).

(٣) المعجم الوسيط (١٠٥٩/٢)، مختار الصحاح (٣٤٦).

(٤) الروض المربع (٣٧٠)، ينظر: عند الحنفية: مجمع الأنهر (٣٥٢/٢)، عند المالكية: جواهر الإكليل (٢١١/٢)،

عند الشافعية: روضة الطالبين للنووي (٢٩٣/٢).

(٥) بداية المجتهد لابن رشد (٤٩٥/٢).

٣- الهبة: وهي المال الموهوب.

٤- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول دلالة أو صراحة<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثاني: وجه تكيف التأمين الصحي التجاري على أنه هبة على عوض:

تكيف التأمين الصحي التجاري على الهبة المعوضة في أن المؤمن له يهب مبلغاً معيناً من المال في كل قسط إلى المؤمن، ويشترط عليه ضمن العقد أنه على تقدير حدوث مرض معين نُصَّ عليه في الاتفاقية أن يقوم بتدارك الخسارة الناجمة له، ويجب على المؤمن الوفاء بهذا الشرط. ويمكن تصويره بأن تكون الهبة من طالب التأمين إيجاباً منه، وموافقة الشركة تقريراً على نفسها بقبول هذه الهبة المشروطة، وتحتوي الهبة على أركان التأمين لاشتغالها على الإيجاب والقبول، والمؤمن عليه وهو مرض المؤمن له ومقدار الخسارة هو مبلغ التأمين<sup>(٢)</sup>.

### وتكيف التأمين الصحي التجاري على أنه هبة على عوض لا يصح للآتي:

أولاً: الفرق بين التأمين الصحي التجاري وأنواعه وخصائصه وبين الهبة المعوضة (المشروطة بعوض)، من حيث التعويض، فالتعويض في التأمين الصحي التجاري احتمالي الوقوع أما في الهبة فالعوض واجب غير معلق بالاحتمال، من حيث الهدف، فالهدف من الهبة المحبة والإحشاء، أما في التأمين الصحي التجاري فالهدف منه المصلحة والفائدة المالية<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: المؤمن له حين أقدم على دفع القسط لم يقدم ناوياً إنشاء مضمون الهبة المعوّضة، ولا المؤمن حين أقدم على الالتزام بدفع المبلغ المحدّد إذا وقع المرض المؤمن منه، أما الموهوب فقد أقدم قاصداً الالتزام بشرط الواهب ضمن هبة معوّضة، إذ لا بد من إنشاء مضمون الهبة، من قبل طرفي العقد أو وكيلهما أو من يقوم مقامهما بكل ما يدل عليه من قول أو فعل<sup>(٤)</sup>.

(١) الروض المربع (٢٩٧)، بداية المجتهد (٤٩٠/٢)، منهاج الطالبين (١١٢/٣)، مجمع الأنهر (٣٥٢/٢).

(٢) عقد التأمين لعبد الهادي الحكيم (٤٢٠ - ٤٢١)، التأمين لعليان (١٢٣).

(٣) التأمين لعليان (١٢٣).

(٤) عقد التأمين لعبد الهادي الحكيم (٤٢٤).

المسألة الثالثة: تكييف التأمين الصحي التجاري على الضمان:

وفيها فرعان:

الفرع الأول: حقيقة الضمان.

الفرع الثاني: وجه تكييف التأمين الصحي التجاري على الضمان.

الفرع الأول: حقيقة الضمان:

من خلال الآتي: أ - تعريف الضمان. ب - أقسام الضمان.

أ - تعريف الضمان:

**الضمان لغة:** الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جَعَلَ الشَّيْءَ فِي شَيْءٍ يَحْوِيهِ، ومنه قولهم: ضَمَنْتَ الشَّيْءَ إِذَا جَعَلْتَهُ فِي وَعَائِهِ، والكفالة تسمى ضماناً لأنه إِذَا ضَمَّنَهُ فَقَدْ اسْتَوْعَبَ ذِمَّتَهُ، والمضامين: ما فِي بَطُونِ الْحَوَامِلِ، والضمان: الكفالة والالتزام<sup>(١)</sup>.

الضمان شرعاً: التزامٌ مَنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ مَا وَجِبَ عَلَى غَيْرِهِ مَعَ بَقَائِهِ وَمَا قَدْ يَجِبُ<sup>(٢)</sup>.

ب - أقسام الضمان:

قسم الفقهاء الضمان إلى قسمين:

**القسم الأول:** الضمان الناشئ عن مسؤولية تقصيرية، وهو ما كان تحققه متوقفاً على

فعل خارجي كضمان اليد والتلف.

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٣٧٢)، وينظر: اللسان (٤/١٣٩)، مختار الصحاح (١٨٦)، المعجم الوسيط (١/٥٤٤).

(٢) الروض المربع (٢٤٣)، عند الحنفية: مجمع الأنهر (٢/١٢٣)، عند المالكية: جواهر الإكليل (٢/١٠٩)، عند الشافعية: حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/٣٢٣).

القسم الثاني: الضمان الإنشائي العقدي وهو ما كان متوقفاً حصوله على الإنشاء كضمان الديون<sup>(١)</sup>.

الفرع الثاني: وجه تكييف التأمين الصحي التجاري على أنه من باب الضمان:

تكيف التأمين الصحي التجاري على الضمان في أن المؤمن أو الشركة تقابل الضامن، والمستأمن يقابل المضمون له، والمؤمن عليه ومبلغ التأمين يقابلان المضمون، ذلك أن المؤمن عليه، وهو حصول المرض عند حدوثه، فإن الشركة تدفع عنه مبلغاً من المال عند حدوثه أو تصلح الضرر، وهو المعبر عنه «مبلغ التأمين»، فالتزام الشركة هو تعهد الضامن بأداء الدين أو ردّ العين إلى المالك، وعند التعذر، فهو ضامن لخسارته<sup>(٢)</sup>.

وتكييف التأمين الصحي التجاري على الضمان لا يصح للآتي:

أولاً: أن التأمين في معناه اللغوي إنشاء الأمان، وليس إنشاء للضمان ومع أن الأمان يستتبع الضمان ويلحقه إلا أن الإنشاء هنا مختلف لإنشاء أحدهما غير إنشاء الآخر.

ثانياً: أن تنزيل التأمين منزلة الضمان لا يمكنه أن يصحّح جميع أقسام وأنواع التأمين فهو على تقدير القول بصحته، يصحّح لنا ما كان متمولاً من الأعيان الخارجية، أما ما كان من قبيل التأمين على الحياة، أو التأمين ضد المرض فلا يمكن أن يطاله التصحيح، ذلك أنه ليست للمرض مالّية حتى تتدارك، وهذا يعني بشكل عام أن ماهية عقد التأمين مغايرة لماهية الضمان<sup>(٣)</sup>.

(١) المهذب للشيرازي (١٤٧/٢)، منهاج الطالبين للنووي (١٥٠/٢)، كشف القناع للبهوتي (٤٢٤/٣)، الروض

المربع (٢٤٤)، وينظر: نظرية الضمان للدكتور ياسين الخطيب (٢٤).

(٢) عقد التأمين لعبد الهادي الحكيم (٤٥١ - ٤٥٢)، التأمين لعليان (٦٠).

(٣) عقد التأمين لعبد الهادي الحكيم (٤٥٤ - ٤٥٥)، التأمين لعليان (٦١ - ٦٢).



### المبحث الثاني : حكم التأمين الصحي التعاوني

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القول بإباحة التأمين الصحي التعاوني وأدلته.

المطلب الثاني: القول بتحريم التأمين الصحي التعاوني وأدلته

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لعقد التأمين الصحي التعاوني.

### **المطلب الأول : القول بإباحة التأمين الصحي التعاوني وأدلته**

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: التأمين الصحي التعاوني من باب التعاون على البر والتقوى.

المسألة الثانية: التأمين الصحي التعاوني عقد تبرع.

المسألة الثالثة: قياس التأمين الصحي التعاوني على العاقلة.

المسألة الرابعة: إباحة التأمين الصحي التعاوني بناءً على المصلحة.

المسألة الخامسة: التأمين الصحي التعاوني يخلو من الربا.

المسألة السادسة: التأمين الصحي التعاوني يخلو من المقامرة والجهالة والغرر.

المسألة الأولى: التأمين الصحي التعاوني<sup>(١)</sup> من باب التعاون على البر والتقوى:

وفيها فرعان:

الفرع الأول: حقيقة التعاون.

الفرع الثاني: وجه إباحة التأمين الصحي التعاوني لكونه من باب التعاون على البر والتقوى.

الفرع الأول: حقيقة التعاون:

من خلال أ - تعريف التعاون. ب - أدلة الحث على التعاون.

أ - تعريف التعاون:

التعاون لغة: معناه العون، يقال أعان يُعين وعاونه معاونة وتعاونوا بمعنى أعان بعضهم بعضاً<sup>(٢)</sup>.

التعاون شرعاً: المعاونة على فعل البر وهو العمل بما أمر الله بالعمل به، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(٣)</sup>، أي وليعين بعضكم أيها المؤمنون بعضاً على البر، والتقوى هو إتياء ما أمر الله تعالى باتقائه واجتنابه من معاصيه، فلا يُعين بعضكم بعضاً على الإثم، يعني على ترك ما أمركم الله بفعله، قال ابن عباس<sup>(٤)</sup>: البر ما

(١) إباحة التأمين الصحي التعاوني وقال به : الدكتور مصطفى الزرقا، والدكتور محمد شوقي الفنجري، والشيخ محمد أبو زهره، والدكتور حسين حامد حسان، والشيخ علي الخفيف، والدكتور محمد أمين الصديق الضير، والدكتور غريب الجمال، والأستاذ عيسى عيسوي وغيرهم.

ينظر: عقد التأمين لعبد الهادي الحكيم (٢٨٥)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٣) (٣/٣٢٢).

(٢) مختار الصحاح (٢٢٢)، تاج العروس (٩/٢٨٥).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٢).

(٤) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب - ابن عم رسول الله ﷺ أبو العباس - حبر الأمة. توفي سنة ٦٨ هـ.

الأسد (٣/٢٩١) (٣٠٣٧)، الاستيعاب (٣/٢٩١) (١٥٨٨).

أمرت به والتقوى ما نهيت عنه<sup>(١)</sup>.

قال الإمام النووي: قال العلماء: البرّ يكون بمعنى الصلة وبمعنى الصدقة وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة وبمعنى الطاعة، وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق<sup>(٢)</sup>.

### ب - أدلة الحث على التعاون<sup>(٣)</sup>:

١ - قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾<sup>(٤)</sup>، إن الله سبحانه وتعالى جعل الناس شعوباً وقبائل ليتعارفوا ومن لوازم التعارف التعاون.

٢ - قال تعالى في وصف المؤمنين: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.  
والتأمين الصحي التعاوني ضرب من ضروب التراحم بين المؤمنين وقد مدح الله فاعله.

٣ - أن الرسول ﷺ جعل دية القتل الخطأ على عاقلة القاتل وهم العصبة حيث قال عليه الصلاة والسلام: (وأن العقل على عصبتها)<sup>(٦)</sup>.

٤ - روى إياس بن سلمة عن أبيه<sup>(٧)</sup> قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فأصابنا

(١) جامع البيان للطبري (٦٦/٥-٦٧)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/٣٦)، تفسير ابن كثير (٣٩١).

(٢) سبل السلام للصنعاني (٤/٢٨٠).

(٣) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد (٦) ١٤١٢هـ - بحث (التأمين عند النوازل والجوائح) للدكتور أحمد فهمي أبو سنة ص ١٥٩، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٣٦) ١٤١٨هـ، بحث «التأمين الصحي في الفقه الإسلامي»، لحسين الترتوري ص ١٢٣-١٢٤، عقود التأمين لبلتاجي (٢٠٣-٢٠٤).

(٤) سورة الحجرات، آية: (١٣).

(٥) سورة الفتح، آية: (٢٩).

(٦) صحيح البخاري كتاب (الفرائض)، باب (ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره) رقم الحديث (٦٧٤٠).

(٧) إياس بن سلمة بن الأكوع الأسلمي - أبو سلمة - ثقة. توفي سنة ١١٩هـ.

تهذيب الكمال (٣/٤٠٤).

جهد حتى هممنا أن ننحر ظهرنا، فأمر نبي الله ﷺ فجمعنا مزادنا<sup>(١)</sup> فبسطنا له نطعاً<sup>(٢)</sup> فاجتمع زاد القوم على النطع، قال: فتناولت لأحزر كم هو؟ فحزرتُه كربضة العنز، ونحن أربع عشرة مائة، قال: فأكلنا حتى شبعنا جميعاً، ثم حشونا جُربناً<sup>(٣)</sup> (٤).

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أرشد إلى التعاون بين المسلمين في أوقات الحاجة فأمرهم أن يجمعوا أزوادهم واستجابوا لأمره عليه الصلاة والسلام فجمعوها، وبارك الله لهم بهذا العمل بتكثير الطعام الذي تعاونوا على جمعه، والتأمين الصحي التعاوني من جنس هذا الفعل إذ هو التزام جماعة لجمع المال تبرعاً بغرض علاج من يمرض منهم فيكون مشروعاً<sup>(٥)</sup>.

٥- قول الرسول ﷺ: (إن الأشعريين إذا أرملوا<sup>(٦)</sup> في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم بالسوية، فهم مني وأنا منهم)<sup>(٧)</sup>.

منهم<sup>(٧)</sup>.

وجه الاستدلال: أن التأمين الصحي التعاوني من جنس فعل الأشعريين، فهو تعاون بين المسلمين في أمر ظهرت الحاجة إليه فيمدح فاعله شرعاً كما مدح رسول الله ﷺ الأشعريين

(١) المزاد: جمع مزودة وهو القربة الكبيرة يحمل فيها الماء أو الزاد. مختار الصحاح (١٣٥).

(٢) النطع: بساط من جلد. مختار الصحاح (٣١٣).

(٣) الجرب: وعاء من الجلد يوضع فيه الزاد. مختار الصحاح (٥٥).

(٤) صحيح مسلم كتاب (اللقطة)، باب (استحباب خلط الأزواد إذا قلت والمواساة) رقم الحديث (١٧٢٩).

(٥) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد (٦) ١٤١٢ هـ بحث: (التأمين عند النوازل والجوائح) للدكتور محمد فهي

أبو سنة ص ١٥٩، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٣٦) ١٤١٨ هـ، بحث «التأمين الصحي في الفقه

الإسلامي» للترتوري ص ١٢٣-١٢٤، عقود التأمين لبلتاجي (٢٠٣-٢٠٤).

(٦) أرمّل القوم: نفذ زادهم.

(٧) صحيح البخاري كتاب (الشركة) باب (الشركة في الطعام والنهد والعروض) رقم الحديث (٢٤٨٦)، صحيح

مسلم كتاب (فضائل الصحابة) باب (من فضائل الأشعريين) رقم الحديث (٢٥٠٠).

على فعلهم.

٦- قال الرسول ﷺ: (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى)<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ امتدح المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، والتأمين الصحي التعاوني صورة من صور التواد والتراحم والتعاطف بين المؤمنين يمدح فاعله لدخوله في عموم الحديث.

### الفرع الثاني: وجه إباحة التأمين الصحي التعاوني لكونه من باب التعاون على البر والتقوى:

يستدل المبيحون للتأمين الصحي التعاوني بأنه من التعاون على تفتيت الأعباء المالية التي يمكن أن تلحق بالمريض، وأن الربح ليس هدفاً من أهدافه، حيث إن ما يدفعه المشترك وما يأخذه، هو من باب التبرع الذي لا قصد فيه لمعاوضة ولا ربح، فلا يدخله الربا، ولا القمار ولا الغرر ولا سائر المحظورات المفسدة للعقود، فهو مباح<sup>(٢)</sup>.

وقد نص قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ<sup>(٣)</sup> على «أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الحوادث؛ وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون

---

(١) صحيح البخاري كتاب (الأدب) باب (رحمة الناس والبهايم) رقم الحديث (٦٠١١)، صحيح مسلم كتاب (البر والصلة والآداب) باب (تراحم المؤمنين وتعاطفهم) رقم الحديث (٢٥٨٦).

(٢) حكم الشريعة في عقود التأمين لحسين حسان (٤٦-٤٧)، أسبوع الفقه الإسلامي، بحث: (حكم عقد التأمين في الشريعة الإسلامية) للصادق محمد الضير ص ٤٤٩، وبحث: (عقود التأمين) لحمد أبو زهرة ص ٥١٢، الإسلام والتأمين للفنجري (٦٤).

(٣) مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٦) ١٤١٠هـ.

تجارة، ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يستهدفون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر».

### مناقشة الدليل:

إن التأمين الصحي التعاوني من عقود المعاوضات وليس من عقود التبرعات؛ إذ إن ما يدفعه المشترك من أقساط ليعوض منها من يقع له حادث من المشتركين، لا يدفعها إلا بشرط وعقد ملزم بأن يعوض هو إن وقع له حادث مثله، وأنه لا يعوض من المبالغ المتجمعة إلا المشتركون وحدهم، فلا مجال فيه للتبرع، وإنما هو معاوضة نقود بنقود على وجه الاحتمال، ففيه الربا والقمار والغرر، وسائر المحظورات<sup>(١)</sup>.

### الرد:

إن العقود الشرعية تنقسم إلى قسمين:

**القسم الأول:** عقود المعاوضات وهي التي يكون فيها بين طرفي العقد تبادل في الأموال أو المنافع أو الخدمات، بحيث إن كل طرف يأخذ ويعطي كعقد البيع، ويشترط فيها تحقق التوازن بين العوضين حتى يحصل التراضي الكامل على العقد.

**القسم الثاني:** عقود التبرعات وهي التي يلتزم أحد الطرفين بتقديم مال أو منفعة أو خدمة للطرف الثاني الذي لا يكون ملتزماً بشيء كالهبة والوصية<sup>(٢)</sup>، والتأمين الصحي التعاوني من هذا الباب، إذ المقصود من التأمين الصحي التعاوني هو ترميم الخطر وتفتيت آثاره بين مجموع المسأمين، لكونه من عقود التبرعات، فليس الغرض منه تنمية الثروة وزيادة الدخل، بل يهدف إلى تخفيف آثار الكوارث والأضرار.

فالتكافل والتعاون والتبرع أساس التأمين الصحي التعاوني، إذ إن المستأمن متبرع فهو منتفع بتبرعه سواء حصل على التعويض أم لا، فمبنى التعاون هو التسامح ومبنى المعاوضات

(١) نظام التأمين للزرقا (١٦٩-١٧٣)، التأمين لعليان (١٤٧)، التأمين التجاري لغريب الجمال (٢٦٤).

(٢) الفروق للقرافي (٢٧٦-٢٧٧)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٣١٨٩/٣٠٢٠/١).

الربحية هو المشاحة، فإذا انتفت المشاحة انتفت المفاسد المرتبطة به كالغرر وأكل المال بالباطل<sup>(١)</sup>.

المسألة الثانية: التأمين الصحي التعاوني عقد تبرع:

وفيها فرعان:

الفرع الأول: بيان حقيقة التبرع.

الفرع الثاني: وجه القول إن التأمين الصحي التعاوني عقد التبرع.

الفرع الأول: بيان حقيقة التبرع:

تعريف التبرع:

التبرع لغة: التطوع، ورجل متبرع أي متطوع، وهو العطاء بغير مقابل<sup>(٢)</sup>.

التبرع اصطلاحاً: التملك بغير عوض ولا وجوب<sup>(٣)</sup>.

الفرع الثاني: وجه القول إن التأمين الصحي التعاوني عقد تبرع:

استدل المبيحون للتأمين الصحي التعاوني بأن أساسه التبرع الشرعي وهو تبرع يلزم<sup>(٤)</sup> العضو بدفع القسط بمجرد توقيع العقد، وبالتالي يكون الأعضاء متبرعين بالأقساط التي يدفعونها، وكذلك بعوائد استثمار هذه الأقساط، في حدود المبالغ اللازمة لدفع التعويضات عن الأضرار التي تصيب أحدهم، كما يتضمن التوقيع على وثيقة التأمين قبول العضو للتبرع بمجموع أموال التأمين أي الأقساط وعوائدها الاستثمارية وفقاً لأحكام وثيقة التأمين والنظام الأساسي للشركة الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية، والعضو لا يتبرع بالأقساط وعوائدها

(١) وقفات في قضية التأمين لسامي السويلم (١٤)، التأمين التعاوني الإسلامي لصالح بن حميد (٤).

(٢) مختار الصحاح للرازي (٣٣).

(٣) معجم لغة الفقهاء لقلعه جي (٩٩).

(٤) لا يوجد تعارض بين التبرع والالتزام لأن التبرع يعني الدفع من غير مقابل أو عوض، أما الالتزام فيتعلق بتعهد المتبرع أو المحسن بالوفاء بما تبرع به، وهذا لا يعارض التبرع لأن جهة اللزوم غير جهة التبرع.



جملة، بل يتبرع منها بما يكفي لدفع التعويضات<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثالثة: قياس التأمين الصحي التعاوني على العاقلة:

وجه ذلك أن نظام العواقل الإسلامي صورة تطبيقية سنتها الشريعة لمعنى التعاون على البر والتقوى وهي - وإن كانت إلزامية من الشرع - فليس هناك مانع من التأسّي بها والقياس عليها في تعاقدات وتنظيمات تتم بمحض الإرادة المنفردة واجتماع إرادات متعددة، بل إن ذلك أمر مطلوب شرعاً مادام يَصْدُقُ عليه حقاً وصف التعاون التكافلي التضامني، دون أن يتخذ تجارة وربحاً ذاتياً<sup>(٢)</sup>.

إذ إن الشارع قد ألزم بتحمل دية الخطأ لما في ذلك من المصلحة والتعاون، فما المانع من أن يفتح باب لتنظيم هذا التعاون على ترميم الكوارث المالية، يجعله ملزماً بطريق التعاقد والإرادة الحرة، كما ألزم به الشارع دون تعاقد<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ينظر: أسبوع الفقه الإسلامي الثاني (دمشق) بحث «عقد التأمين»، مصطفى الزرقا ص ٤٠٨، حكم الشريعة في عقود التأمين لحسين حامد حسان (٤١٩)، التأمين وأحكامه للثنيان (٢٧٥)، التأمين التعاوني الإسلامي للدكتور صالح بن حميد (٧)، التأمين التجاري والبدليل الإسلامي للجمال (٢٦٤)، التأمين الإسلامي للمحم (٦٥)، الإسلام والتأمين للفنجري (٦٤).

(٢) عقود التأمين لبلتاجي (٢١١)، التأمين بين الحظر والإباحة لأبو جيب (٦١)، التأمين الإسلامي للمحم (٦٩) - (٧٠)، حكم الإسلام في عقود التأمين لعبدالله علوان (١٢).

(٣) نظام التأمين لفصيل مولوي (١٣٦).

#### المسألة الرابعة: إباحة التأمين الصحي التعاوني بناءً على المصلحة:

وجه ذلك أن مقاصد الشريعة تهدف إلى تحقيق مصالح العباد<sup>(١)</sup> ويعد التأمين الصحي التعاوني مصلحة ومنفعة ظاهرة لجميع المشتركين فيه، وذلك من خلال التغطية المالية لآثار الكوارث والحوادث التي تصيبهم<sup>(٢)</sup>، حيث إن التأمين الصحي التعاوني يتطابق مع كل شروط المصلحة<sup>(٣)</sup>، فهو مصلحة جماعية بتحقيق التعاون والتكافل الاجتماعي المشروع، كما يحقق هدفاً هو تضامن أفراد الأمة وتكافلهم من خلال تضامن المشتركين وتعاونهم فيه، والإسلام يحث على التعاون والتعاقد بين المسلمين<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (١٤٨)، شرح الكوكب للفتوح (٤/٤٣٢-٤٣٣)، الاعتصام للشاطبي (٢/٣٧٤-٣٧٥).

(٢) التأمين الإسلامي للمحم (٧٠)، أسبوع الفقه الإسلامي الثاني - دمشق - بحث (عقد التأمين) لعبد الرحمن عيسى ص ٤٧٣-٤٧٤.

(٣) سبقت الإشارة إليها من إباحة أدلة التأمين الصحي التجاري ص ١٢٦.

(٤) التأمين التجاري والتأمين الإسلامي لنعمات مختار (٢٨٩-٢٩٠-٢٩١)، التأمين بين الحظر والإباحة لأبو جيب (٤٦-٤٧)، الإسلام والتأمين للفنجري (٦٣)، أسبوع الفقه الإسلامي - دمشق - بحث (عقد التأمين) لمصطفى الزرقا ص ٣٩٧.

### المسألة الخامسة: التأمين الصحي التعاوني يخلو من الربا:

وجه ذلك أن التأمين الصحي التعاوني يخلو من الربا بنوعيه ربا الفضل و ربا النسيئة، فعقود المشتركين فيه ليست ربوية، ولا تستغل أقساط التأمين في معاملات ربوية ، لأن عقود المشتركين ليست عقود معاوضات مالية يمكن أن يدخلها الربا، بل هي عقود تبرع<sup>(١)</sup>.

---

(١) التأمين التجاري والتأمين الإسلامي لنعمات مختار (٢٩٢) ، التأمين الإسلامي للقره داغي (٢٠٠) ، الإسلام والتأمين للفتحي (٦٤)، التأمين الإسلامي للمحم (٦٥)، التأمين وأحكامه للثنيان (٢٧٥)، المعاملات المالية المعاصرة محمد شبير (١٢٠)، مجلة البحوث الفقهية العدد (٣٦) بحث (مشروعية التأمين التعاوني) لأبو صفية ص ٢١٩ ، ينظر: قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ، ينظر: مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٦) ١٤١٠هـ.

### المسألة السادسة: التأمين الصحي التعاوني يتسامح فيه من المقامرة والجهالة والغرر:

وجه ذلك أن التأمين الصحي التعاوني يخلو من المقامرة والجهالة والغرر المفسدة للعقد؛ لأنه ليس عقد معاوضة، بل هو عقد تبرع القصد منه التعاون على تخفيف ما يلحق المؤمن له من نفقات العلاج، ويُغتفر في عقود التبرع الغرر والجهالة تشجيعاً على فعل الخير من جهة، ولعدم تضرر المتبرع بالغرر والجهالة من جهة أخرى، فإن المتبرع لم يشترك في هذا التأمين لغرض الربح، بل ليتعاون مع إخوانه على تخفيف النفقات العلاجية التي يمكن أن تحصل لأحدهم<sup>(١)</sup>، إذ إن الإمام مالك فرق بين عقود المعاوضات وعقود التبرع في أن الغرر والجهالة تضران بالأول دون الثاني، فقال: «فصل - مالك - بين قاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالة، وهو باب المماكسات والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال وما يقصد به تحصيلها، وقاعدة مالا يجتنب فيه الغرر والجهالة وهو ما لم يقصد لذلك، وانقسمت التصرفات عنده ثلاثة أقسام: طرفان وواسطة. فالطرفان: أحدهما معاوضة صرفة فيجتنب فيها ذلك إلا ما دعت الضرورة إليه عادة، أما الجهالات الثلاثة أقسام: فكذلك الغرر والمشقة، وثانيها: ما هو إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال كالصدقة والهبة والإبراء، فإن هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال بل إن فأتت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه، فإنه لم يبذل شيئاً بخلاف القسم الأول إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابله، فاقتضت حكمه الشرع منع الجهالة فيه، أما الإحسان الصرف فلا ضرر فيه فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان والتوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول، فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعاً، وفي المنع من ذلك وسيلة لتقليله، ثم إن

(١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٣٦) ١٤١٨ هـ بحث: «التأمين الصحي في الفقه الإسلامي» للترتوري ص ١٢٥، التأمين وأحكامه للثنيان (١٧٥)، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي لنعمات مختار (٢٩٢)، التأمين الإسلامي للمحم (٦٦)، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حسان (٤١٩-٤٢٠)، التأمين الإسلامي للقره داغي (٢٠٠).

الأحاديث لم يرد فيها ما يعم هذه الأقسام حتى نقول يلزم منه مخالفة صاحب الشرع، بل إنما وردت في البيع ونحوه»<sup>(١)</sup>.

كما أن قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ أكد جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم لأن جهل المساهمين في التأمين التعاوني لا يضر بتحديد ما يعود عليهم من النفع، لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الفروق للقرافي (٢٧٦/١).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٦) ١٤١٠هـ.

## المطلب الثاني : القول بتحريم التأمين الصحي التعاوني وأدلته

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: التأمين الصحي التعاوني معاوضة فيها غرر.

المسألة الثانية: التأمين الصحي التعاوني معاوضة ربوية.

المسألة الثالثة: التأمين الصحي التعاوني ضربٌ من ضروب القمار.

المسألة الرابعة: التأمين الصحي التعاوني رهانٌ محرم.

المسألة الخامسة: التأمين الصحي التعاوني أخذٌ لمال الغير بلا مقابل.

المسألة السادسة: التأمين الصحي التعاوني إلزامٌ بما لا يلزم شرعاً.

## المسألة الأولى: التأمين الصحي التعاوني<sup>(١)</sup> معاوضة فيها غرر:

استدل المحرمون للتأمين الصحي التعاوني بأنه عقد معاوضة وليس عقد تبرع إذ إن المشترك في التأمين الصحي التعاوني يقوم بدفع اشتراكه بهدف ترميم وتخفيف آثار الكوارث والأضرار التي تلحق بالمشاركين وهو منهم، فالمشارك إنما يدفع اشتراكه على أن يعوض من مجموع الاشتراكات التي يدفعها جميع المشاركين، فلولا أنه مشمول بهذا التعويض لما أقدم على إبرام عقد التأمين، كما أن التزام المشارك بدفع اشتراكه مشروط بتعويضه عند الحاجة، فساد القسط فيه مشروط بالحصول على مبلغ التعويض، ثم إن انتفاء الربح لا ينفي وجود المعاوضة في عقد التأمين الصحي التعاوني<sup>(٢)</sup>.

أما الغرر فهو معاوضة احتمالية نتیحتها ربح أحد الطرفين وخسارة الآخر، وتسمى المعاوضة الصفيرية<sup>(٣)</sup>، فبيع العبد الآبق والبعير الشارد ونحوها معاوضات صفيرية؛ لأنه إن وجد البعير ربح المشتري الذي اشتراه بثمن بخس وخسر البائع الفرق بين ما باعه به وبين قيمته الفعلية، وإن لم يجده المشتري خسر الثمن ورجحه البائع<sup>(٤)</sup>.

كما أن كل واحد من المشاركين قد يدفع الاشتراكات اللازمة لصندوق التأمين، ثم لا يمرض، فلا يأخذ شيئاً عوضاً عما دفع، وقد يدفع قسطاً واحداً ثم يمرض، فيأخذ مبالغ ضخمة

(١) تحريم التأمين الصحي التعاوني قال به : الشيخ عيسوي أحمد عيسوي، والشيخ محمد السائس، والشيخ محمد بخت المطيعي، والدكتور محمد الأشقر ، والشيخ عيسى عبده، والدكتور شوكت عليان، والشيخ عبد الله الفرفور: وغيرهم. أسبوع الفقه الإسلامي (دمشق) ١٣٨٠هـ بحث (عقد التأمين) لمصطفى الزرقا ص ٣٨٥ - ٤٥٤، عقد التأمين لعبد الهادي الحكيم (٢٨٢)، التأمين بين الحل والتحريم لعيسى عبده (١٦٧).

(٢) نظام التأمين للزرقا (١٧) ، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي لنعمات مختار (٢٩٤)، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حسان (٤٩١) ، التأمين بين الحلال والحرام لعبدالله المنيع (١٥-١٦).

(٣) وقفات في قضية التأمين للسويلم (٣).

(٤) الفروق للقرافي (٤٣٢/٣) ، بداية المجتهد لابن رشد (٢٣٥/٢) ، شرح منتهى الإيرادات (١٥٣-١٤٥/٢) ، الغرر وأثره في العقود للصديق الضير (٦١٥).

من صندوق التأمين بلا مقابل، فيكون ذلك غرراً فاحشاً<sup>(١)</sup>.

إذ إن وجود الغرر الفاحش في عقد التأمين الصحي التعاوني يحرمه قياساً على تحريم التأمين الصحي التجاري.

### مناقشة دليل المحرمين للتأمين الصحي التعاوني:

نوقش بأن ذلك لا يصح؛ إذ إن ضابط الفرق بين التبرع المتبادل والمعاوضة هو وجود الالتزام بالتعويض أو الضمان، ففي التأمين التجاري هناك التزام من قبل الشركة بالتعويض مقابل أقساط التأمين، ويترتب على هذا الالتزام تحمل الشركة لمخاطر الأصل المؤمن عليه دون سائر المستأمنين، ولذا كان الهدف من العقد المعاوضة، ولكن هذه المعاوضة لا تسمح بربح الطرفين، بل إن ربحت الشركة خسر المستأمن التعويض، وإن ربح المستأمن خسرت الشركة، فهي معاوضة تتضمن ربح أحد الطرفين مقابل خسارة الآخر، وهذا أكل للمال بالباطل.

أما في التأمين التعاوني فلا يوجد التزام بالتعويض، فإن مقدار التعويض قابل للتغيير تبعاً لوجود الفائض أو العجز في صندوق الاشتراكات، كما أن أقساط التأمين قابلة للتغيير تبعاً لذلك، ومخاطرة الأصول المؤمن عليها مشتركة بين الأعضاء، ولا يلتزم بها طرف دون البقية، فقد تكفي الاشتراكات لجبر الضرر وقد لا تكفي، فالمخاطرة محل اشتراك وليست محل معاوضة، وهذا هو أثر الالتزام، فالالتزام ينقل المخاطرة من طرف إلى آخر، فيكون من باب المعاضات، أما التعاون فهو اشتراك في تحملها، فيكون من باب المشاركات.

فإذا كان التأمين الصحي التعاوني عقد تبرع، فالغرر لا يؤثر في عقود التبرعات<sup>(٢)</sup>،

(١) التأمين وأحكامه للثنيان (٢٨٣)، التأمين الإسلامي للمحم (١١٢).

(٢) وقفات في قضية التأمين للسويلم (٣-٤-٢٤)، التأمين التجاري لنعمات مختار (٢٩٧ - ٢٩٩)، حكم الشريعة

الإسلامية في عقود التأمين لحسين حسان (٤٣٦ - ٤٥٦)، التأمين التجاري والبديل الإسلامي للجمال (٢٦٣ -

٢٦٤)، التأمين الإسلامي للقره داغي (٢٥٨).



كذلك فإن عنصر الاحتمال والمخاطرة في حدوده الطبيعية قلما تخلو منه أعمال الإنسان وتصرفاته المشروعة باتفاق المذاهب، فالتجارة والزراعة والكفالة وسائر الأعمال والتصرفات التي ينبغي من ورائها مكاسب حيوية معرضة للأخطار، وفاعلها مُقدّم على قدر من الغرر، والمغامرة لا تخلو منها طبيعة الأشياء، فإذا نظرنا إلى ذلك، وتأملنا في أنواع التصرفات التي خصها النبي ﷺ بالمنهي تطبيقاً (للمنهي عن الغرر)<sup>(١)</sup>، ومنها ما قد علّل النبي ﷺ نهي عنه بالغرر، أدركنا أن الغرر المنهي عنه هو نوع فاحش متجاوز للحدود الطبيعية، فإذا طبقنا هذا المقياس على نظام التأمين الصحي التعاوني وجدنا الفرق كبيراً، فعقد التأمين الصحي التعاوني فيه معاوضة محققة فور عقده، والتأمين فيه عنصر احتمالي بالنسبة للمؤمن فقط؛ حيث يؤدي التعويض إلى المستأمن إن وقع الخطر المؤمن منه، فإن لم يقع فلا يؤدي له شيئاً، على أن هذا الاحتمال أيضاً إنما هو بالنسبة إلى كل عقد تأمين على حدة، لا بالنسبة إلى مجموع العقود التي يجريها المؤمن، ولا بالنسبة إلى نظام التأمين في ذاته؛ لأن النظام يتركز على أساس إحصائي ينفي عنصر الاحتمال حتى بالنسبة للمؤمن عادة، ومثل ذلك يلحظ في مجموع العقود، أما بالنسبة إلى المستأمن فإن الاحتمال فيه معدوم؛ ذلك لأن المعاوضة الحقيقية يحصل عليها، وهذا الأمان حاصل للمستأمن بمجرد العقد دون توقف على وقوع الخطر المؤمن منه بعد ذلك، لأنه بهذا الأمان الذي حصل عليه واطمأن إليه لم يبق بالنسبة إليه فرق بين وقوع الخطر وعدمه، فإن لم يقع الخطر ظلت أمواله وحقوقه ومصالحه سليمة، وإن وقع الخطر عليها أحيائها التعويض، فوقع الخطر وعدمه بالنسبة إليه سيان بعد عقد التأمين، وهذا ثمرة الأمان والاطمئنان الذي منحه إياه المؤمن نتيجة للعقد في مقابل القسط، وهنا المعاوضة الحقيقية<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر أدلة تحريم الغرر ص ١٤٢.

(٢) التأمين بين الحل والتحريم لعيسى عبده (١٢١-١٢٢)، أسبوع الفقه الإسلامي - دمشق ١٣٨٠هـ بحث: «عقد

التأمين» لمصطفى الزرقا (٤٠٣)، التأمين التعاوني الإسلامي لصالح بن حميد (٥-٦)، مجلة البحوث الإسلامية

العدد (١٩) ١٤٠٧هـ ص ٧٧-٧٨، الإسلام والتأمين للفنجري (٧٢ - ٧٣).

ثم إن الاحتمال قد قبله الفقهاء في الكفالة، ولو عظم، فقد نصوا (على أن الكفالة تصح مع جهالة المكفول به، كما لو قال شخص لآخر: «تتعامل مع فلان وما يثبت لك عليه من حقوق فأنا كفيل به» صحت الكفالة هكذا رغم الاحتمال في وجود الدين في المستقبل، وجهالة مقداره، وصرحوا بصحة تعليقها على الخطر المحض في الشرط الملائم كما لو قال الشخص لدائن: «إذا أفلس مدينتك فلان، أو مات في هذا الشهر، أو إن سافر، فأنا كفيله»<sup>(١)</sup>.

---

( ١ ) حاشية ابن عابدين (٣١٧/٥).

### المسألة الثانية: التأمين الصحي التعاوني معاوضة ربوية:

استدل المحرمون للتأمين الصحي التعاوني بأنه معاوضة ربوية، لأن المؤمن له في التأمين الصحي التعاوني يدفع أقساط التأمين القليلة على أمل أن يأخذ أكثر منها، إذا وقع الحادث المؤمن منه، ويتم هذا الدفع بعقد مُلزم على وجه المعاوضة.

وبناءً عليه فيكون هذا التأمين قائماً على ربا النسيئة والفضل معاً كالتأمين التجاري، أما ربا النسيئة فلوجود الفارق الزمني بين دفع القسط واستلام العوض إذا وقع الحادث، حيث لا مُقابلة للعوضين الربويين في مجلس العقد.

وأما ربا الفضل فهو متحقق في التأمين الصحي التعاوني لتفاوت البدلين، فقد يدفع الكثير ويأخذ القليل فلا مُماثلة بين العوضين النقديين، وهذا هو ربا الفضل<sup>(١)</sup>.

كما أن شركات التأمين تستثمر احتياطي أموالها بطريق الربا<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة الدليل:

استدلال المحرمين للتأمين الصحي التعاوني بأنه معاوضة ربوية لا يصح؛ لأن المقصد الحقيقي في التأمين الصحي التعاوني هو التكافل والتعاون على البر والتقوى وليس التجارة والربح، كما توجد فيه نية التبرع وعمل الخير، ومن ثم يُتجاوز فيه عما لا يُتجاوز في التجارة المعاملات المالية المحضة، فلا يصدق وصف الربا إلا على المعاملات المحضة التي يقصد منها النفع

---

(١) التأمين التجاري والبدل الإسلامي لغريب الجمال (١٦٨-١٦٩)، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حسان (٤٧٤-٤٧٥)، التأمين وأحكامه للثنيان (٢٨٢)، عقد التأمين لعبد الهادي الحكيم (٢٨٢)، عقود التأمين لبلتاجي (١١٤).

(٢) نظام التأمين للزرقا (٥٣)، أسبوع الفقه الإسلامي - دمشق ١٣٨٠هـ بحث (عقد التأمين) لمصطفى الزرقا ص ٤٠٦، التأمين بين الحل والتحريم لعيسى عبده (١٢٥)، عقود التأمين لبلتاجي (١١٤)، التأمين بين الحلال والحرام للشيخ عبدالله المنيع (١٨).

المالي، أما عقود الإحسان والتبرع والبر والتكافل فيباح فيها مالا يباح في التجارات لقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾<sup>(١)(٢)</sup>.

أما الزيادة التي يحصل عليها المؤمن له فليست في مقابل الأجل بل هي بمنزلة توزيع ضئيل لجزء من الأرباح التي تحققها شركات التأمين التعاوني عن طريق استثمار مدخرات المستأمنين بالطرق الشرعية<sup>(٣)</sup>.

---

(١) سورة التوبة، آية: (٩١).

(٢) عقود التأمين لبلتاجي (١١٢ - ١١٣).

(٣) الإسلام والتأمين للفنجرى (٥٨)، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي لنعمات مختار (٣٠٠).

### المسألة الثالثة: أن التأمين الصحي التعاوني ضرب من ضروب القمار:

استدل المحرمون للتأمين الصحي التعاوني بأنه ضرب من ضروب القمار لقيامه على عنصر الاحتمال المتمثل في احتمال تحقق الخطر المؤمن منه أو عدم تحققه<sup>(١)</sup>، بقياس التأمين الصحي التعاوني على عقد القمار بجامع الاحتمال في كل من الأصل وهو القمار، والفرع وهو التأمين الصحي التعاوني، فلما كان حكم الأصل تحريم القمار كان حكم الفرع كذلك تحريم التأمين الصحي التعاوني.

### مناقشة الدليل:

رد المجيزون للتأمين الصحي التعاوني بأن في القمار تعريضاً للمال للضياع جرياً وراء طمع في ربح أو مال موهوم علق تحققه على أمر حدوثه معلقاً على المصادفة والحظ المجردين دون أن يتخذ لوجوده وتحققه أية وسيلة من الوسائل العادية في الإحداث<sup>(٢)</sup>، أما التأمين الصحي التعاوني فليس فيه من العناصر والمعاني التي توجد في المقامرة وتستوجب تحريمها شرعاً، وليس مجرد وجود الخطر والاحتمال فيه يستوجب منعه، فإن كثيراً من الالتزامات والتصرفات تصح مع التعليق على شرط هو على خطر الوجود فترتب عليها آثارها، إن تحقق الشرط المعلق عليه ولا يترتب عليها أثر إن لم يتحقق، وليس هذا إلا نوعاً من خطر تضمنه هذا التصرف، ومع ذلك لم يستوجب بطلانه، بخلاف القمار<sup>(٣)</sup>.

---

(١) التأمين التجاري والتأمين الإسلامي لنعمات مختار (٢٩٥)، التأمين الإسلامي للمحم (١١١-١١٢)، نظام التأمين للزرقا (٤٥)، التأمين وأحكامه للثنيان (٢٨٣)، التأمين لعليان (١٧١)، أسبوع الفقه الإسلامي - دمشق - ١٣٨٠هـ بحث «عقد التأمين» لمصطفى الزرقا (٣٩٨-٣٩٩)، التأمين بين الحلال والحرام للشيخ عبد الله بن منيع (١٨).

(٢) التأمين التجاري والبديل الإسلامي للجمال (١٢٥).

(٣) المرجع السابق، وينظر: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حسان (٥٠٦).

### المسألة الرابعة: أن التأمين الصحي التعاوني رهانٌ محرمٌ:

استدلَّ المحرمون للتأمين الصحي التعاوني بأنه رهانٌ محرمٌ على اعتبار ضمان السلامة، وضمان السلامة ليس إلا ضرباً من المراهنات، فيتفق المؤمن مع المؤمن له على علاجه في حالة مرضه، فإذا وقع مرض للمؤمن له، كان على المؤمن علاجه بدفع ما التزم به من عقد.

إن قياس عقود التأمين على عقود الرهان بجامع الاحتمال في كل من الأصل وهو عقود الرهان، والفرع وهو عقود التأمين، فلما كان حكم الأصل تحريم عقد الرهان كان حكم الفرع كذلك تحريم عقد التأمين، فإن المراهن إذا كسب شيئاً فذلك في مقابل احتمال تعرضه للخسارة، وإذا خسر شيئاً فذلك في مقابل احتمال الكسب، والشركة المؤمنة إذا كسبت الأقساط في حالة وقوع الخطر المؤمن منه، فذلك في مقابل تعرضها للخسارة في حالة مرض المؤمن له، وإذا خسرت شيئاً في حالة مرض المؤمن له، فذلك في مقابل احتمال الكسب في حالة عدم وقوع المرض<sup>(١)</sup>.

### مناقشة الدليل:

إن المراهن معتمد على المصادفات والحظوظ كالقمار، وقد يضيع أوقاته في التلهي به، ويقتل فاعليته ونشاطه كالمقامر، وأبرز الفروقات بين التأمين والرهان أن الرهان ليس فيه أية صلة بترميم أضرار الأخطار العارضة على النشاط الاقتصادي المنتج في ميدان الحياة الإنسانية، لا بطريق التعاون على تفتيت تلك الأضرار وتشتيتها، ولا بطريق تحمل فردي غير تعاوني، ولا يعطي أحداً من المتراهنين أي أمان أو طمأنينة كما هو الأثر المباشر في عقد التأمين<sup>(٢)</sup>.

(١) التأمين لعليان (١٧١)، نظام التأمين للزرقا (٤٦)، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي لنعمات مختار (٢٩٥)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٢) ١٤٠٧ هـ (٢/٥٨٩).

(٢) نظام التأمين للزرقا (٤٦)، التأمين الإسلامي للقره داغي (١٧٤)، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي لنعمات مختار (٣٠٠)، التأمين بين الحل والتحريم لعيسى عبده (١٢٠)، التأمين التجاري والبديل الإسلامي للجمال (١٢٥)، حكم الشريعة في عقود التأمين لحسين حسان (٥٠٦).

### المسألة الخامسة: أن التأمين الصحي التعاوني أخذ لما للغير بلا مقابل:

استدل المحرمون للتأمين الصحي التعاوني بأنه أخذ لما للغير بلا مقابل، وبذلك فإن عقد التأمين الصحي التعاوني باطل غير صحيح لوجود الغرر والرهان المحرم والمقامرة فيه ، وبيان ذلك أن الربح الذي يتحقق لشركة التأمين من فائض أقساط التأمين بعد دفع التعويضات للمتضررين، لم تبذل الشركة مقابله عملاً تستحق به هذا الربح، فهي لم تتحمل سوى الالتزام بالتعويض عند حدوث المرض المؤمن منه فهو كسب بلا مقابل، وكذلك بالنسبة للمستأمن فإن حصوله على التعويض من الشركة عند تحقق المرض المؤمن منه كسب غير مشروع لأنه يأخذه بلا مقابل<sup>(١)</sup>.

### مناقشة الدليل:

إن عقد التأمين الصحي التعاوني من عقود التبرعات التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث (المرض)، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تُخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع أخطار تحمل الضرر فيما بينهم<sup>(٢)</sup>.

(١) التأمين الإسلامي للمحم (٤٧)، التأمين لعليان (١٧٧)، مجلة البحوث الإسلامية العدد (١٩) ١٤٠٧هـ —

ص ١١٣، أسبوع الفقه الإسلامي — دمشق — بحث (عقد التأمين) للضرير ص ٤٣٦.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٦) ١٤١٠هـ قرار (التأمين بشئى صورته وأشكاله)، وقفات في قضية التأمين

للسويلم (١٩).

### المسألة السادسة: التأمين الصحي التعاوني إلزامٌ بما لا يلزم شرعاً:

استدل المحرمون للتأمين الصحي التعاوني بأنه إلزامٌ بما لا يلزم شرعاً؛ لأن المؤمن لم يتسبب في مرض المؤمن له، حتى يضمن له مبلغاً من المال لنفقات العلاج<sup>(١)</sup>، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۖ﴾<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة الدليل:

إن التعاون والتبرع هو أساس التأمين الصحي التعاوني، فلا يصبح التأمين في هذه الحالة معاوضة صفرية؛ لأن المستأمن متبرع فهو منتفع بتبرعه، دون النظر إلى حصول التعويض أو عدمه، فمبنى التعاون هو التسامح، ومبنى المعاوضات الربحية هو المشاحة، فإذا انتفت المشاحة انتفت المفاصد المرتبطة به.

كما أن المؤمن التزم بالضمان حين توقيع العقد برضاه، وعن طيب نفس منه، فالتزم بما التزم وله نظير في الفقه الإسلامي وهو عقد التكافل الذي هو صورة من صور التبرع التي شجع عليها الإسلام وفتح لها أبواباً واسعة، من خلال التبرعات والصدقات والإعانات<sup>(٣)</sup>.

(١) نظام التأمين لمصطفى الزرقا (٦١-٦٢)، نظام التأمين لفصيل مولوي (١٣٦).

(٢) سورة الأنعام، آية: (١٦٤).

(٣) وقفات في قضية التأمين للسويلم (١٩)، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد (٦)، ١٤١٢هـ — بحث : (التأمين عند النوازل والجوائح) لأحمد أبو سنة ص ١٩٦.



## الراجع:

- يترجح جواز التأمين الصحي التعاوني لقوة أدلة المجيزين وضعف أدلة المحرمين وقد صدرت بيانات عن الجامع الفقهي والمؤتمرات الإسلامية بجواز التأمين التعاوني :
- أولاً: ما صدر عن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في دورته (الثانية) شهر محرم سنة ١٣٨٥ هـ ، وفي دورته (الثالثة) بالقاهرة في شهر جمادى الآخرة ورجب سنة ١٣٨٦ هـ، وكذلك مؤتمر علماء المسلمين السابع سنة ١٣٩٢ هـ .
- ثانياً: ما صدر عن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته (العاشرة) المنعقدة في الرياض بتاريخ ٤/٤/١٣٩٧ هـ.
- ثالثاً: ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي للمؤتمر الإسلامي في دورته (الثانية) المنعقدة بجدة، في شهر ربيع الأول، سنة ١٤٠٦ هـ.

### **المطلب الثالث: التكييف الفقهي لعقد التأمين الصحي التعاوني**

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تكييف التأمين الصحي التعاوني على التبرع المتبادل.

المسألة الثانية: تكييف التأمين الصحي التعاوني على الوكالة.

المسألة الثالثة: تكييف التأمين الصحي التعاوني على المضاربة.

المسألة الأولى: تكييف التأمين الصحي التعاوني على التبرع المتبادل (النهد):

وفيها فرعان:

الفرع الأول: حقيقة التبرع المتبادل.

الفرع الثاني: وجه تكييف التأمين الصحي التعاوني على التبرع المتبادل.

الفرع الأول: حقيقة التبرع المتبادل:

هو أن يتبرع كلُّ بما عنده على أن يقتسموه بينهم بالسوية، فالفرد يتبرع بماله على أن يحصل على قدر نصيبه من المجموع، ويسمى النهد، أو التناهد: وهو إخراج كل واحد من الرفقاء نفقة على قدر نفقة صاحبه<sup>(١)</sup>، والنهد مشروع باتفاق المسلمين، قال البخاري<sup>(٢)</sup> رحمه الله: (لم ير المسلمون في النهد بأساً)<sup>(٣)</sup>.

يقول القسطلاني<sup>(٤)</sup>: (لم ير المسلمون في النهد بأساً، أي بأن يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً مجازفة، وكذلك مجازفة الذهب بالفضة والفضة بالذهب لجواز التفاضل في ذلك)<sup>(٥)</sup>.

يقول الكرمانى<sup>(٦)</sup> عن النهد: (هو إخراج الرفقاء النفقة في السفر وخلطها ويسمى بالمخارجة، وذلك جائز في جنس واحد وفي الأجناس، وإن تفاوتوا في الأكل، وليس هذا من الربا في شيء)<sup>(٧)</sup>.

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٦٢/٥)، المعجم الوسيط (٩٥٧/٢).

(٢) البخاري - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي مولا هم ولد سنة ١٩٤هـ. وتوفي سنة ٢٥٦هـ. سير أعلام النبلاء (٣٩١/١٢ - ٤٧١).

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٥٨/٥).

(٤) القسطلاني - محمد بن أحمد بن علي القيسي عالم بالحديث ورجاله. توفي سنة ٦٨٦هـ. الأعلام (٣٢٣/٥).

(٥) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأبي العباس القسطلاني (٢٨٢/٤).

(٦) الكرمانى: محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن سعيد الكرمانى شمس الدين، أبو عبد الله البغدادي الشافعي. توفي سنة ٧٨٦هـ. هداية العارفين (١٧٢/٦).

(٧) شرح الكرمانى على البخاري (٥١/١١)، ينظر: عمدة القاري للعيني (٤٠/١٣).

### الفرع الثاني: وجه تكييف التأمين الصحي التعاوني على التبرع المتبادل:

تكيف التأمين الصحي التعاوني على التبرع المتبادل (النهد) يكون في اشتراك جماعة من الناس بأسهمهم هو محض التعاون والتكافل، والقيام بتوفير ضرورات كل منهم، فإنه يجوز حينئذ أن يشتركوا بأسهم متساوية إذا توافر لكل منهم ذلك كما في النهد، أو بأسهم غير متساوية إذا لم يتوافر ذلك لظروف الجماعة أو السفر، كما في حديث الأشعرين، فلا مجال للغرر أو الربا ونحوهما من الأمور التي تبطل معها عقود المعاوضات؛ لأن القصد من الشركة هو التبرع والتعاون على البر والتقوى<sup>(١)</sup>.

كذلك في التأمين الصحي التعاوني؛ حيث إن كل طرف لا يقصد الربح وإنما يقصد التعاون مع قرينه على تحمل النازلة، فقد يحصل أحدهما على أفضل مما بذل ويحصل الآخر على أقل، والذي حصل على الأقل هو المتفضل، لكنه بدلاً من أن يبذل الفضل صدقة محضة، بذلها على هيئة المعاوضة، تطبيقاً لخاطر صاحبه، وإظهاراً لاشتراكهما في جانب البذل والتبرع، وتوصلاً إلى المساواة، أمام الكوارث والأخطار والأمراض، ولذلك كان النهد جائزاً وإن وجد بين اثنين فقط<sup>(٢)</sup>.

وقد كَيفَ المجمع الفقهي الإسلامي التأمين التعاوني على أساس (عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار فيما بينهم، والتعاون على تحمل الضرر)<sup>(٣)</sup>.

(١) عقود التأمين لبلتاجي (٢٠٨ - ٢٠٩)، التأمين الإسلامي للقره داغي (٢٤٠ - ٢٥٦).

(٢) وقفات في قضية التأمين لسامي السويلم (٢٣)، المعاملات المالية المعاصرة لوهبة الزحيلي (٢٧٦).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (الدورة الثانية) ١٤٠٧هـ - (٢ / ٦٤٨).

كما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي القرار رقم ( ٩ / ٢ ) الذي نصَّ على: (أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون)<sup>(١)</sup>.

وصفة التبرع المتبادل هو أن حامل الوثيقة يلزم نفسه بالتبرع لمجموعة المستأمنين المالكين لمحفظة التأمين، أما ما يحصل عليه المستأمن المتضرر فهو التزام بالتبرع من محفظة التأمين فهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤمن منه<sup>(٢)</sup>.

---

( ١ ) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (الدورة الثانية) ١٤٠٧هـ ( ٢ / ٦٤٨ ).

( ٢ ) ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي ١٤٢٦هـ بحث: ( تأصيل التأمين التكافلي ) للقاضي محمد تقي العثماني ( ٨ ، ٩ ، ١٠ ).

المسألة الثانية: تكييف التأمين الصحي التعاوني على الوكالة:

وفيها فرعان:

الفرع الأول : حقيقة الوكالة.

الفرع الثاني: تكييف التأمين الصحي التعاوني على الوكالة.

الفرع الأول: حقيقة الوكالة:

الوكالة لغة: الواو والكاف واللام: أصل صحيح يدل على اعتماد غيرك في أمرك، والوكيل: من يُوكَل إليه الأمر، والوكالة: أن يعهد إلى غيره أن يعمل له عملاً<sup>(١)</sup>.

الوكالة اصطلاحاً: إقامة الشخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم.

أما الوكيل: فهو من فوض إليه التصرف أو من أقيم مقام النفس في التصرف<sup>(٢)</sup>.

الفرع الثاني: وجه تكييف التأمين الصحي التعاوني على الوكالة:

تكييف التأمين الصحي التعاوني على الوكالة وذلك في صورتين:

الصورة الأولى: عقد ينظم العلاقة القانونية التي تنشأ بين شركة التأمين من جهة كطرف (وكيل) وبين المستأمنين من جهة أخرى كطرف أصيل (موكل) وبموجب هذه الوكالة تقوم الشركة بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المستأمنين وصياغة عقود التأمين ووثائقها، فتتولى قبول عضوية المستأمنين الجدد الذين ينضمّون إلى المستأمنين، وتستوفي أقساط التأمين من المستأمنين، وهي مسؤولة عن دفع التعويضات للمتضررين نيابة عن بقية المستأمنين، وتستحق

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٣٦/٦)، المعجم الوسيط (١٠٥٥/٢)، مختار الصحاح (٣٤٤).

(٢) معجم لغة الفقهاء لقلعه جي (٤٨٠)، ينظر: مغني المحتاج للشريني الخطيب (٢١٧/٢)، فتح القدير (٤٩٩/٧)،

بداية المجتهد لابن رشد (٤٨٩/٢)، الإنصاف للمرداوي (٣٥٣/٥).

الشركة مقابل إدارتها للعمليات التأمينية أجراً معلوماً يتم الاتفاق عليه وتحديدده مسبقاً عند إنشاء العقد.

**الصورة الثانية:** هي الوكالة عن المسأمين من جهة، ومن يُمثلهم في مراقبة عمل شركة التأمين أثناء ممارستها للعمليات التأمينية من جهة أخرى، سواء أكان من يُمثل المستأمين منهم أم من غيرهم كهيئة الرقابة الشرعية<sup>(١)</sup>، ثم إن الوكيل لا ينعزل بعزل موكله، حيث لا يصح عزله إلا بعلمه؛ لأن في ذلك الغرر والخداع والتدليس، ولأن فيه ضرراً على الوكيل وعلى المتعاملين معه<sup>(٢)</sup>، لذلك فإن عقد الوكالة الذي ينظم العلاقة بين الشركة والمستأمين لا يجوز فسخه متى شاء أحد الطرفين، لما في الوكالة من تعلق حقوق الغير بها، وبذلك يصبح عقداً ملزماً ليس بذاته، وإنما بسبب ما تعلق به من حقوق الغير<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) التأمين الإسلامي للمحم (٨٣-٨٤)، ينظر : التأمين الإسلامي للقره داغي (٢٠٣-٢٠٤)، التأمين التعاوني الإسلامي لابن حميد (١٠).
- (٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣٤٨٧/٧)، مواهب الجليل (١٨٧/٥)، بداية المجتهد (٤٨٩/٢)، المغني لابن قدامة (٤٣٢/٧)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/٦١).
- (٣) التأمين الإسلامي للقره داغي (٢٣٨).

### المسألة الثالثة: تكييف التأمين الصحي التعاوني على المضاربة:

تكييف التأمين الصحي التعاوني على المضاربة بأن تقوم شركة التأمين باستثمار المال المتوافر من أقساط التأمين بوصفها الطرف المضارب، والمستأمنون هم الطرف صاحب المال؛ بحيث يتم اقتسام الأرباح بينهما بالنسبة التي يُتَّفَق عليها شريطة أن يكون الاستثمار بالطُّرُق المشروعة، وبعد اقتسام أرباح المضارب يُضاف نصيب الشركة إلى حساب المساهمين ، ويضاف نصيب المستأمنين إلى أقساط التأمين التي يملكونها<sup>(١)</sup>.

وقد اشترط الفقهاء في صحة المضاربة أن تكون الأرباح موزعة على المضارب ورب المال حسب نسبة محددة شائعة من الربح<sup>(٢)</sup>.

---

(١) التأمين الإسلامي للمحم (٨٤)، التأمين الإسلامي للقره داغي (٢٣٩ - ٢٤٠)، عقود التأمين لبلتاجي (٢١٨ - ٢١٩)، التأمين التعاوني الإسلامي لابن حميد (١٠)، وقفات في قضية التأمين للسويلم (٢٠).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٣٦٢/٨)، بداية المجتهد لابن رشد (٣٩٠/٢)، روضة الطالبين للنووي (١٤١/٥).